وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أولاً:

يجب أن نعرف ما هي أركان وشروط النكاح الشرعي

أركان عقد النكاح في الإسلام ثلاثة:

الركن الأول :

وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح كالمحرمية من نسب أو رضاع ونحوه وككون الرجل كافرا والمرأة مسلمة إلى غير ذلك.

الركن الثاني :

حصول الإيجاب وهو اللفظ الصّادر من الولي أو من يقوم مقامه بأن يقول للزوج زوجتك فلانة ونحو ذلك.

الركن الثالث :

حصول القبول وهو اللفظ الصّادر من الزوج أو من يقوم مقامه بأن يقول : قبلت ونحو ذلك.

وأمّا شروط صحة النكاح فهي :

الشرط الأول :

تعيين كل من الزوجين بالإشارة أو التسمية أو الوصف ونحو ذلك.

الشرط الثاني :

رضى كلٍّ من الزوجين بالآخر لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ (وهي التي فارقت زوجها بموت أو طلاق) حَتَّى تُسْتَأْمَرَ (أي يُطلب الأمر منها فلا بدّ من تصريحها) وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ (أي حتى توافق بكلام أو سكوت) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا (أي لأنها تستحيي) قَالَ أَنْ تَسْكُتَ. رواه البخاري

الشرط الثالث :

أن يعقد للمرأة وليّها لأنّ الله خاطب الأولياء بالنكاح فقال: (وأنكحوا الأيامى منكم) ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " :أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ " رواه الترمذي وغيره وهو حديث صحيح.

الشرط الرابع :

الشّهادة على عقد النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم:(لا نكاح إلا بوليّ وشاهدين) رواه الطبراني وهو في صحيح الجامع

ويتأكّد إعلان النّكاح لقوله صلى الله عليه وسلم: " أَعْلِنُوا النِّكَاحَ " رواه الإمام أحمد وحسنه في صحيح الجامع.

ثانياً:

أما عن نكاح (البارت تيم) وهو ما يسمى باللغة العربية)زواجاً جزئياً (

والذي رافقها أيضا صاحب هذه الفكرة بمبادرة "سلفيني زوجك" وتخدم الهدف نفسه. وبالبحث عن نوعية هذا الزواج ومروجه تبين أن هذا النوع قائم على

فكرة: (أن يتزوج الرجل زوجة ثانية شرط أن المبيت يكون يوماً واحداً في الأسبوع. وهذا الشرط قائم على الاتفاق والتراضي، ويكون مشروط بعدم مخالفة شرط العدل بين الزوجتين، الأولى والثانية.(

ثالثاً:

أما عن حكم هذا النكاح الذي لم يوضح صاحب الفكرة توضيحا كاملاً عنه، ولكن إذا كان هذا الزواج قائم على أركان وشروط النكاح الشرعي سالفة الذكر ، فهو نكاح صحيح. وإن كان كما يقول فيه شرط بتنازل المرأة عن بعض حقوقها ، ومنها المبيت فقد وافق هذا الشرط بعض شروط زواج المسيار والذي فيه تتنازل المرأة عن بعض حقوقها مثل (السكن والنفقة والمبيت.(

أما لو كان اشترط في العقد التأقيت بزمنٍ معينٍ ونحو ذلك يؤدي إلي بطلان صحة هذا العقد ، ويدخل في حكم زواج المتعة المحرم شرعاً.

أما عن كتابة شرط في عقد الزواج بمبيت الزوج يوم واحد في الأسبوع

فأختلف أهل العلم في كتابة مثل هذه الشروط في عقد النكاح ، فمنهم من أجازها ويلزم الطرفين الوفاء بالشرط ودليلهم

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً) رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح.

وما رواه البيهقي وغيره أن رجلاً تزوج إمرأةً وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر فقال: لها شرطُها، فقال الرجل: إذاً يطلقننا! فقال عمر:)مقاطع الحقوق عند الشروط) وهذا أثر صحيح كما قال العلامة الألباني.
ومنهم من منعها ودليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما بالُ أقوامٍ يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ؟ من اشترطَ شرطًا ليس في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ ، وإن كانَ مائةَ شرطٍ ، كتابُ اللهِ أحقُ وشرطُ اللهِ أوثقُ.(

رابعاً:

والذي أراه في هذا الزواج

إذا استوفى شروط الزواج الصحيح من الإيجاب والقبول ورضا الولي والشهود: فإنه عقد صحيح ، وهو صالح لأصنافٍ معينة من الرجال والنساء تقتضي ظروفهم مثل هذا النوع من العقود ، وأنه قد استغل هذا الجواز بعض ضعاف الدين ، لذا فالواجب عدم تعميم هذه الإباحة بفتوى، بل يُنظر في ظرف كلٍّ من الزوجين، فإن صلح لهما هذا النوع من النكاح أجيز لهما وإلا منعا من عقده؛ وذلك منعاً من التزوج لأجل المتعة المجردة مع تضييع مقاصد النكاح الأخرى

التي نص القرآن الكريم عليها صراحة قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً) الروم:12.

وقوله تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً (النحل:27.

هذا. والله تعالى أعلى وأعلم

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 27/08/2021
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com